

وإذ يأخذ في اعتباره أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١.

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١^(٥٤) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يقرر بناء على ذلك أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (من الآن فصاعدا: بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتماشى مع اتفاقات السلم لأنغولا، ويطلب الى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن؛

٣ - يقرر أيضا إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة سبعة عشر شهرا تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن فور توقيع اتفاقات السلم، وأن يبقي المجلس على علم تام بالتطورات اللاحقة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩١

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٥٥) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع

أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، والى الفقرة ١٩ من تقريره المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٥٤) فيما يتعلق بتكوين البعثة. وبعد التشاور مع الجانبين، اقترح الأمين العام أن يتكون عنصر المراقبين العسكريين في البعثة من وحدات من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، ايرلندا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا - بيساو، كندا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا. وذكر أن الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الكونغو، النرويج، الهند، يوغوسلافيا، تسهم بالفعل بمراقبين عسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٥٦)، ابلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٥٥) بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١^(٥٧) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه